

فلا تجوزُ وصيةً لِوارثٍ في أكثر من الثُلث . والولدُ لِلفراش وللعاهرِ الْحَجَرُ^(١) ، من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غيرَ مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٢) ولا عَدْلٌ^(٣) . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

☆ ☆ ☆

تهذيب سيرة ابن هشام ، ص ٢٩٩ - ٣٠١ ، والبيان والتبيين ، ٣١/٢ ، والعقد الفريد ، ٥٧/٤
جمهرة خطب العرب لأحمد زكي صفوت ، البايعي الحلبي بمصر ، ط أولى ، ١٣٥٢ هـ /
١٩٣٣ م ، ٥٩-٥٧/١

(١) للفراش : أي لصاحبه ، وللعاهر الحجر : أي أن هذا مقضي به رغم أنفها أو لعله يشير إلى رحمة .

(٢) صرف : توبة .

(٣) العدل : الفدية .